

# الفصل الرابع

## قضاء الصوم



## المبحث الأول

### قضاء الصوم

قضاء رمضان واجب والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهو للمسافر والمريض، والحائض والنفساء، والحامل والمرضع على قول الجمهور.

### أهم المسائل المتعلقة بقضاء الصوم:

#### المسألة الأولى: قضاء رمضان على الفور أو التراخي؟

الجمهور على أنه على التراخي لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله ﷺ"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: "في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب قضاء الصيام (١٨٤٩)، وأخرجه مسلم كتاب الصيام باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب تأخير قضاء رمضان (٢٣٩٩).

(٢) التمهيد (١٤٨/٢٣).

(٣) الفتح (١٩١/٤).

قال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على قضاء ما عليه من إتمام رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفريضة غير مفرط"<sup>(١)</sup>

وقال أبو الحسن بن القطان: "من أفطر في رمضان بمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك فزال عذره وأمكنه القضاء فإن قضاها قبل الدخول في رمضان آخر فلا شيء عليه باتفاق"<sup>(٢)</sup>

والمبادرة إلى القضاء أولى لقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦١].

قال الشيرازي من الشافعية: "لا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن أخره لزمه مع القضاء عن كل يوم مد من طعام"<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: التتابع في قضاء رمضان:

ذهب الجمهور إلى عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان إلا أنه مستحب عندهم ويجوز تفريقه.

قال النووي: لا يجب التتابع لكن يستحب<sup>(٤)</sup>، وكذا قال صاحب التنبيه.

وقال أبو البركات بن تيمية: يستحب قضاء رمضان متتابعاً ويجزئ متفرقاً<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستذكار (٣/ ٣٦٨).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٠).

(٣) شرح التنبيه (١/ ٢٧٧).

(٤) الروضة (٢/ ٢٣٦).

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٣٠).

**المسألة الثالثة: التفريط في قضاء رمضان:**

"من وجب عليه فرض فلم يقضه في أول أحوال الإمكان مفطر بإجماع والمفطر آثم بإجماع"<sup>(١)</sup>.

ومن أدركه رمضان آخر ولم يقض عليه القضاء والفدية نقل ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجمهور الفقهاء

قال أبو هريرة في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرجه الدارقطني عنه أيضا مرفوعا عن النبي ﷺ: في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا» وقال فيه إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان.

أما ابن عمر فكان يقول: «من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة»<sup>(٣)</sup>.

ومن قال بالقضاء دون الفدية الحسن البصري والنخعي وأبو حنيفة

**المسألة الرابعة: من أصبح يوم الشك مفطرا فتبين أنه من رمضان**

قال النووي: "قضاؤه واجب ويجب إمساكه على الأظهر"<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٧)، وقال إسناده صحيح موقوفا

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٦).

(٤) الروضة (٢/٢٣٧).

قال ابن حجر: "اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء واختلف عن عمر"<sup>(١)</sup>

قال القسطلاني وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمك بقية النهار حرمة الوقت ولا كفارة عليه وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمر يقضي<sup>(٢)</sup>

عن أسماء بنت أبي بكر رضي عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام فأمروا بالقضاء؟. قال لا بد من قضاء. وقال معمر سمعت هشام لا أدري أقضوا أم لا»<sup>(٣)</sup>

قال البدر العيني: "دل الحديث على أن من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه وعليه القضاء، ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والأوزاعي والثوري ومالك وأحمد والشافعي وإسحاق.... وروى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير أنهم قالوا لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من أكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان في القضاء"<sup>(٤)</sup> من أكل أو شرب عامدا فعليه القضاء .

(١) الفتح (٤/٢٠٠).

(٢) عون المعبود (٦/٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٨٥٨)، وأبو داود كتاب الصوم باب الفطر قبل غروب الشمس (٢٣٥٩)، وابن خزيمة كتاب الصوم باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس إذ حسب الصائم أنها قد غربت (١٩٩١).

(٤) عمدة القاري (٩/٤٤).

### المسألة الخامسة: المستقيء عمدا:

قال أبو الحسن بن القطان: "أجمعوا على هذا -يعنى عليه القضاء- إلا عطاء وحده فهو شاذ وقد اختلف في ذلك عنه أعني المستقيء" وفي المسألة حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض»<sup>(١)</sup>

### المسألة السادسة: الحائض والنفساء وما يتعلق بقضائهما:

يقضيان أيام الحيض والنفاس لا خلاف في ذلك من أحد<sup>(٢)</sup> ويتعلق بهما عدة أمور:

الأول: الحائض تحيض أثناء النهار:

قال أحمد: تمسك وتقضي.

الثاني: الحائض والنفساء إذا طهرت أثناء النهار:

لم يلزمهما باقيه وعليهما القضاء ولا تنازع<sup>(٣)</sup>

وقال النووي: "لا يلزمهما الإمساك وعليهما القضاء"

ونقل المرداوي الإجماع على وجوب القضاء<sup>(٤)</sup>.

الثالث: الحائض تقضي الصوم فيقطعه الحيض

"أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب الصائم يستقيء (٢٣٨٠)، والترمذي كتاب الصوم باب من ما جاء فيمن استقاء عمدا (٧٢٠).

(٢) قاله أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٣٣).

(٣) قاله أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٣٣).

(٤) الإنصاف (٣/٢٨٣).

فصامت بعضها ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت.... ولم تستأنف إلا أن تطهر قبل الفجر فتركت صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فإن فعلت استأنفت عند طائفة من العلماء"<sup>(١)</sup>.

الرابع: قدم من سفر فوافق زوجته قد طهرت من حيضتها:  
قال أبو الحسن بن القطان: "اختلفوا فيما يجب عليه"<sup>(٢)</sup>

### المسألة السابعة: قضاء المريض:

للمريض أن يفطر إذا احتاج لذلك ويقضي قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال النووي: "ما فات بالإغماء يجب قضاؤه وإن استغرق جميع الشهر... وقال ابن سريج إن استغرق الإغماء فلا قضاء"<sup>(٣)</sup>

قال الغزالي: "القضاء واجب في على كل تارك بردة أو سفر أو مرض أو إغماء أو حيض"<sup>(٤)</sup>

قال المرادوي: "الصحيح من المذهب لزوم القضاء على المغمى عليه وعليه أكثر الأصحاب"<sup>(٥)</sup>

### المسألة الثامنة: من مات وعليه صوم:

في المسألة قولان:

القول الأول: يصوم عنه وليه.

(١) قاله أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٣٩).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٣٥).

(٣) الروضة (٢/٢٣٦).

(٤) الوجيز (٨٦).

(٥) الإنصاف (٣/٢٩٣).

وبه قال وأبو ثور وجماعة من محدثي الشافعية... وقال السيهقي في الخلافات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها<sup>(١)</sup>.

واحتج أصحاب هذا القول بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup> قال أبو داود: "هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل".

القول الثاني: لا يصام عنه وعليه الفدية، وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة، وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث بن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث بن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث بن عباس إلى نحو هذا العموم<sup>(٣)</sup>.

وقال مجد الدين أبو البركات بن تيمية: "من أمكنه القضاء فمات قبله أطعم عنه لكل يوم فقير ولم يصم عنه"<sup>(٤)</sup>

وقال الشيرازي من الشافعية "من مات وعليه صوم تمكن من فعله

(١) فتح الباري (٤/١٩٣)، سبل السلام (٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم (١٨٥١)، وأخرجه مسلم كتاب الصوم باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧)، وكذا أبو داود في كتاب الصيام باب فيمن مات وعليه صوم (٢٤٠٠).

(٣) انظر فتح الباري (٤/١٩٤).

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/٢٣٠).

أطعم عن كل يوم مد من طعام وفيه قول آخر أنه يصام عنه" (١)  
ويستدل لهذا القول بأثر ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا  
يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة  
وبحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: قال «من مات وعليه صيام شهر  
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»

قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه  
والصحيح عن ابن عمر موقوفا قوله، واختلف أهل العلم في هذا الباب  
فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول أحمد وإسحق قالوا إذا كان على  
الميت نذر صيام يصوم عنه وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه وقال  
مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد  
واختلف أصحاب القول الثاني فيمن يجب عليه الفدية فقال أبو  
حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي والحسن بن حي وأحمد بن حنبل  
وإسحاق وأبا عبيد قالوا واجب أن يطعم عنه من رأس ماله أو جب عليه  
إلا أبا حنيفة فإنه قال يسقط عنه ذلك بالموت.

وقال مالك الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصي بذلك إليهم

#### المسألة التاسعة: من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك بغرق أو نحوه:

له أن يفطر وعليه القضاء، "وعلى من يحتاجه - أي الفطر - لإنقاذ  
معصوم من مهلكة كغرق ونحوه لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء  
بخلاف الغريق ونحوه" (٢).

(١) شرح التبيه (١/٢٧٧).

(٢) منار السبيل (١١٥٤).

**المسألة العاشرة: المفطر في قضاء رمضان:**

"وأجمعوا على أن المجمع في قضاء رمضان عامدا لا كفارة عليه حاشا قتادة وحده وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين قياسا على الحج"<sup>(١)</sup>

قال الشافعي: "وإن جامع في قضاء رمضان أو صوم كفارة؟ أو نذر فقد أفسد صومه ولا كفارة عليه ولكن يقضي يوما مكان يومه الذي جامع فيه"<sup>(٢)</sup>.



(١) الاستذكار (٧/ ١٨١).

(٢) الأم (٢/ ١٣٣).